

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧٣ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفني بين حكومة

الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية جامبيا

والموقع في القاهرة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفني بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية جامبيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١ وذلك مع التحقق بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٩١ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## اتفاق تعاون ثقافي وفني

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية جامبيا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية جامبيا رغبة فيهما في توثيق أواصر الصداقة وتأكيد المبادئ منظمة الوحدة الأفريقية التي تنص على التعاون المتبادل بين الشعوب الأفريقية في المجالات الثقافية والعلمية والفنية .

قد قررنا عقد هذا الاتفاق .

( المادة الأولى )

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتوطيد وتشجيع التعاون في النواحي العلمية والثقافية والتعاون الفني بين بلديهما .

( المادة الثانية )

يتبادل الطرفان المتعاقدان مختلف الوفود الثقافية مثل الأساتذة والعلماء والكتاب والفنانين . . . الخ .

( المادة الثالثة )

يحمل الطرفان المتعاقدان ، لأجل إتاحة الفرصة لطلبتهم لتكثف دراستهم ، وأبحاثهم وتدريبهم للعمل ، على تشجيع تقديم المنح الدراسية لطلبة المعاهد والجامعات في كلا البلدين .

( المادة الرابعة )

يعد كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالمساعدات الفنية المطلوبة في مختلف المجالات الفنية وذلك في حدود إمكانياته عن طريق الإجراءات التالية :

( ١ ) تقديم الخبراء والفنيين في المجالات الفنية والعلمية والإدارية  
( ٢ ) استقبال بعثات فنية وتقديم منح تدريبية في المجالات التي سبق ذكرها .

( ٣ ) تبادل موظفين فنيين بقصد تعيينهم وتدريبهم

( المادة الخامسة )

يدرس كل من الطرفين المتعاقدين المنهج الدراسي المتبعة في مدارس ومعاهد وجامعات البلد الآخر تمهيدا لمعادلة الشهادات والدرجات العلمية لكل منهما .

( المادة السادسة )

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين في مناهج الدراسة معلومات كافية عن جغرافية وتاريخ بلد الطرف الآخر لإعطاء النشء فكرة صحيحة عن البلد الآخر .

( المادة السابعة )

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الأنشطة الثقافية مثل معارض الصور والرسوم والتأديج الفنية وأعمال الفنون الأخرى . . الخ .

( المادة الثامنة )

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات للطرف الآخر لترجمة ونشر روائع الكتب في العلوم والثقافة وذلك بعد الموافقة المتبادلة بين الطرفين .

( المادة التاسعة )

يدعم الطرفان المتعاقدان التعاون بين هيتي الإذاعة والتلفزيون في البلدين وتضمن كل هيئة برنامجاً خاصاً لتعريف شعبها بالنواحي الثقافية والفنية للطرف الآخر وذلك طبقاً لاتفاق خاص يعقد بين البلدين .

( المادة العاشرة )

رغبة في إعطاء فكرة صحيحة لشعبى البلدين وتقوية لأواصر الصداقة بينهما يتعهد الطرفان بتشجيع إقامة المباريات الرياضية لتقوية الصلات بين المنظمات الرياضية في البلدين .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٧٢

بإقامة مدفن خاص بالحديقة الملحقة بمسجد القادري بجهة السيوف  
قسم الرمل محافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وطى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجانات ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم حلمى القادري بالحديقة الملحقة بمسجد القادري بجهة السيوف قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية والموضح بيانه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر براسة الجمهورية في ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٧٢

بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم

حلمى القادري بمسجد القادري بجهة السيوف قسم الرمل

محافظة الاسكندرية

وافق مجلس محافظة الاسكندرية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٨ على التصريح بإقامة مدفن خاص للرحوم الشيخ ابراهيم حلمى القادري بالحديقة الملحقة بمسجد القادري بجهة السيوف بقسم الرمل محافظة الاسكندرية .

وقد وافق على ذلك كل من المكتب التنفيذي لمنطقة شرق الاسكندرية ولجنة الاتحاد الاشتراكي العربى لقسم المتقرب ومديرية الأمن ومديرية الشؤون الصحية بالمحافظة وذلك تقديرا للأعمال الجليلة التي قام بها واللسات الانسانية والمآثر العلمية والدينية التي اشتهر بها وللأعمال الخيرية التي أداها ومنها إنشاء مسجد السادة القادرية بناحية السيوف عام ١٩٥٧ ومسجد آخر مجاور له في عام ١٩٦٧ لخدمة المسلمين بتلك الناحية من ماله الخاص - وكذا إنشاء مكتبة تضم العديد من الكتب الدينية وكتب التصوف وتفسير شرح القرآن الكريم ، فضلا عن إحسانه على الفقراء بالحى وإقامة شعائر الدين الحنيف .

( المادة الحادية عشرة )

يوافق الطرفان المتعاقدان على عقد برامج تنفيذية يعمل لكل منها لمدة عامين لتحديد التفاصيل والشروط المالية التي تتبع لتنفيذ أحكام هذا القانون .

( المادة الثانية عشرة )

يعمل بهذا الاتفاق مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه . ويصبح سارى المفعول بعد تبادل وثائق التصديق . ويظل هذا الاتفاق معمولاً به لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في إنهاء الاتفاق قبل تاريخ الإنهاء بسنة أشهر على الأقل .

وقع بالقاهرة يوم ٤ يوليو سنة ١٩٧١ باللغتين المصرية والانجليزية ولكل من الصين نفس الحجية ويعتمد النص الانجليزي في حالة الخلاف على الترجمة

عن	عن
حكومة جمهورية جامبيا	حكومة الجمهورية العربية المتحدة
( اندرو كامارا )	( محمد حافظ اسماعيل )
وزير الخارجية	وزير الدولة للشئون الخارجية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩٧٣ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جامبيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية على هذا الاتفاق بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية جامبيا والموقع في القاهرة بتاريخ ٤ يوليو سنة ١٩٧١ ، ويصبح العمل به نهائيا اعتبارا من ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٢ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ما

تحريرا في ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ ( ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٢ )

محمد حسن الزيات